تعالى ما منعك ان تسجد لما خلقت بيدي قالوا ولا وجه لحمل اليدين على القدرة
اذ جملة المخترعات مخلوقة بالقدرة ففي الحمل على ذلك ابطال فايدة التخصيص
قال وهذا غير سديد فان العقول تضمن بان الخلق لا يتبع الا بالقدرة او يكون
القادر قادرا فلا وجه لاعتماد خلق آدم بغير القدرة وقال القاضي الاية
تدل على اثبات يدين صفتين والقدرة واحدة فلا يجوز حملها على القدرة قال
ابو المعالي وقد قال بعض الاصحاب التثنية راجعة الى اللفظ لا
الى المعنى وانما هي صفة واحدة كما حكيناه عن الثلاثي وعن الاستاذ على انه كما
يعبر عن اليد عن الاقتدار فكذلك يعبر باليدين عن الاقتدار فقد تتعاقب العرب
على بعض هذا الامر يريد ان يعنون ما الى به فرغ قال عز وجل بل يداه مبسوطتان
قال ابو الحسن والقاضي المراد باليدين في هذه الاية القدرة قلت
هذا النقل فيه نظر فكلامهما يقتضي خلافه قد يقال هو نص في خلاف ذلك قال
واجمع اهل التفسير على ان المراد باليدين في قوله او لم يروا انا خلقنا لهم مما عملت
ايدينا انعاما القدرة قال والذي يحقق ما قلناه ان الذي ذكره شيخنا والقاضي
ليس بموصل الى القطع باثبات صفتين زايدتين على ما عداها من الصفات
ونحن وان لم نكفر في قضية العقل صفة سمعية لا يدل مقتضى العقل عليها
وانما يتوصل اليها سمعا فيشترط ان يكون السمع مقطوعا به وليس فيما استدل
به الاصحاب قطع والظواهر المحتملة لا توجب العلم واجمع المسلمون على منع
تقدير صفة مجتهد فيها لله عز وجل لا يتوصل الى القطع فيها بعقل وليس
في اليدين على ما قاله شيخنا رحمه الله نظر لا يحتمل التاويل والاجماع عليه
فيجب تنزيل ذلك على ما قلناه قال والظاهر من لفظ اليدين حملها على جارحتين
فاذا استحال حملها على ذلك ومنع من حملها على القدرة او النعمة او الملك
فالقول بانهما محمولة على صفتين قديمتين لله تعالى زايدتين على ما عداها
من الصفات تحكم محض قلت ثم ذكر الجواب عن حجة المعتمد بما ليس

هذا موضعه

هذا موضعه فان المقصود ليس هو الاستقصاء في اثبات هذه الصفة و
نفيها اذ قد تكلمنا على ذلك في موضعه وانما الغرض التنبيه على تغيير قول
الاشعري وائمة اصحابه وابو المعالي على مقدمتين باطلتين احدهما
ان ليس في السمع ما يقطع بثبوت هذه الصفة لان ولا اجماع الثانية
في المنع ان يتكلم في الصفات بغير قطع عقلي او نقلي وادعى الاجماع على ذلك
وهذا باطل كما يقوله من يقول اذا لم يقم القاطع بالثبوت وجب القطع بالا
نتفاء وهذا مطابق لما ذكره الاسفرائيني من ان الله معروف بجميع صفاته
في الدنيا اما بالعقل على قول قوم من اصحابه واما بالعقل والسمع وهذا
الذي قالوه خلاف اجماع سلف الامة وخلاف قول المحققين من اصحابهم فضلا عن ان يكون في ذلك اجماع فان القطع بالنفي بلا علم يوجب النفي
كالقطع بالاثبات بلا علم والواجب ان تعطى الادلة حقها فما كان قطعيا
قطع به وما كان ظاهرا محتملا قيل انه ظاهر محتمل وما كان مجملا قيل انه مجمل
ولم يقل احد من الائمة فضلا عن ان يكون اجماعا انا لم نعلم من صفات
الرب فانفوه بل قالوا امسكوا عن التكلم في ذلك بغير ما ورد وفرق بين السكوت
عما لم يرد وبين النفي فكيف اذا كان النفي لما يكون ظاهرا في الوارد وابو المعالي
لم يتكلم بمبلغ علمه في هذا الباب وغيره وكان بارعا في فن الكلام الذي ينكره
فيه اصحابه والمعتزلة فان كانت المعتزلة هم الاصل في كثير المطالعة لكتب
ابي هاشم ابن الجبائي فاما الكتاب والسنة واجماع سلف الامة وقول ائمتها
فكان قليل المعرفة به جدا وكلامه في غير موضع يدل على ذلك ولهذا اعتمد في عا
مة مصنفاته في اصوله وفروعه اذا اعتمد على قاطع فانما هو ما يدعيه من قيا
س عقلي او اجماع شمعي وفي كثير من ذلك ما فيه فاما الكتاب والسنة واقوال السلف
الائمة وائمتها فهو قليل الاعتماد عليه والخبرة به واعتبره بما ذكره في الرد على الا
جري ونحوه من العلم الذي صنفوا في ابواب السنة والرد على اهل الاهواء وردوا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)